

في كِتابِهِ الْكَرِيمِ: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأُثْوِرُوا الزَّكُوَّةَ وَمَا تُقدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ."^٤

الْوَقْفُ الْإِسْلَامِيُّ الْهُولَنْدِيُّ

التارِيخُ: ٢٢ مارس ٢٠٢٤ م - ١٤٤٥ هـ. المَوْضُوعُ: الزَّكَاةُ وَالإِنْقَاقُ: جِسْرُ الْأَخْوَةِ فِي الإِسْلَامِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ". وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا يَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ....".

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْأَخْوَةُ الْكَرَامُ!

لَقَدْ قَدَّمَ دِينُنَا الْإِسْلَامُ الْعَدِيدَ مِنَ الْمَبَادِئِ الَّتِي تُنظِّمُ حَيَاةَنَا فِي الْمَجَالِ الاجْتِمَاعِيِّ. وَلَا شَكَ أَنَّ إِحْدَى هَذِهِ الْمَبَادِئِ هِيَ الْإِنْقَاقُ الَّذِي يَضْمَنْ التَّعَاوُنَ وَالْتَّضَامُنَ الْمُتَبَادِلَ. وَيَتِيمُ الْوَقَاءُ بِالْإِنْقَاقِ فِي شَكْلِ زَكَاةٍ فَرِضاً وَصَدَقَةً فِطْرِ وَاجِبَةً وَصَدَقَةً نَافِلَةً. إِنَّ الزَّكَاةَ هِيَ إِحْدَى الْمَبَادِئِ الْخَمْسَةِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْإِسْلَامِ، الَّتِي تَبْني جِسْرًا بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ فِي الْمُجَمَّعِ،

وَالزَّكَاةُ هِيَ حِصَّةٌ مُعَيَّنةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَبِرُونَ أَغْنِيَاءَ فِي الدِّينِ، وَتُعْطَى لِلظَّبَقَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقُرْآنُ. فَمَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ عَلَيْهَا بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَتَهْدِفُ إِلَى تَطْهِيرِ الصَّائِمِ مِمَّا قَدْ يَكُونُ وَقَعَ فِيهِ أَنْتَاءً الصِّيَامِ مِنْ رَفَثٍ وَلَغوٍ وَتَعْزُزٍ إِعَانَةَ الْفُقَرَاءِ وَالْتَّكَافَتَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا " طُهْرَةُ لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغوِ وَالرَّفَثِ" ، أَيْ أَنَّهَا تَمْحُو مَا قَدْ يَرْتَكِبُهُ الْمُسْلِمُ فِي رَمَضَانَ مِنْ مَنْهِيَاتِ شَرْعِيَّةٍ فِي صِيَامِهِ.^٣ وَالْمُسْلِمُ الَّذِي يُظَاهِرُ جَسَدَهُ بِالصِّيَامِ يَفْرُحُ وَيَشْكُرُ بُلُوغَ الْعِيدِ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ. لَقَدْ حَدَّدَ الْوَقْفُ الْإِسْلَامِيُّ الْهُولَنْدِيُّ قِيمَةً صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ يورو هَذَا الْعَامِ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى

^٣ سنن أبي داود، كتاب الزكاة.
^٤ سورة البقرة، ٢٠ / ١١٠.

١. سورة التوبه، ١٣٩.
٢. سنن أبي داود، كتاب الزكاة، ٣٢.